جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية:
بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وتعديلاته،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاتها،
وعلى مذكرة رئيس مصلحة الجمارك رقم ٧٨١/ز بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٠،

قرر
(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (ى) من الفقرة الأولى من المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها فقرة جديدة، نصها الآتي :
" ومع عدم الإخلال بحق مصلحة الجمارك في ضم أكثر من بوليصة شحن لصاحب شأن واحد إذا تبين لها أن الأصناف الواردة تشمل الصفة الأساسية للصنف الكامل، وفقاً للقاعدة (٢/أ) من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، يجوز لصاحب الشأن أو من ينيبه قبل القيد بدفتر ٤٦ ك م طلب ضم أكثر من بوليصة شحن إذا كانت واردة له على وسيلة النقل ذاتها، ومخزنة في نطاق جمركي واحد، ويجب أن يتم توضيح أرقام هذه البوالص ببيان الوارد المقدم للجمرك المختص ".

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

وزير المالية
د. محمد معيط

منشور إجراءات رقم (7) لسنة 2019

الموضح بعالية قرار وزير المالية رقم 304 لسنة 2019 بتعديل نص البند (ى) من الماده (69) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم 63/66 لتصبح كالآتي :
" ومع عدم الاخلال بحق مصلحه الجمارك فى ضم اكثر من بوليصه شحن لصاحب شان واحد اذا تبين لها ان الاصناف الوارده تشمل الصفه الاساسيه للصنف الكامل وفقا للقاعده (2/أ) من القواعد العامه لتفسير النظام المنسق ، يجوز لصاحب الشان او من ينيبه قبل القيد بدفتر 46 ك م طلب ضم اكثر من بوليصه شحن اذا كانت وارده له على وسيله النقل ذاتها ومخزنه فى نطاق جمركى واحد ، ويجب ان يتم توضيح ارقام هذه البوالص ببيان الوارد المقدم للجمرك المختص "

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه ،،،

مدير عام	**رئيس الادارة المركزية**
الادارة العامة للسياسات والاجراءات	**للسياسات والاجراءات الجمركية**
{مها سليم}	

الاسكندرية فى 4/ 5/ 2019
عزة/ منشورات 2019 ص: 41